بين ان يكون الاقوي ذكرا او انثي فعمة لاب وام اولي من عمة لاب ومن عمة وعم لام
لقوة قرابتها وكذا الخال الخالة لاب وام اولي بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال
او خالة لام والخال والخالة لاب اولي منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا وانا ثا اعلم
تقدير اتحاد القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت
قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين
كعمة وعمة كلاهما لاب وام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما
لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة
واحد وهو الام وقد اتفقت الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا
وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض
آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا
يكون من هو اقوي قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولي ممن قرابته
من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب
وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام
فثلثان للاول لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم للاصل
كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام

في المثال

في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوي وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك
واذا تعددت العمات لاب وام فيقسم الثلثان بينهن بالتسوية وكذا الحال في تعدد
الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن علي التسوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة
الاب ينافي قولكم فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافات اذ المراد باعتبار القرابة
هو ان ياخذ الاقوي جميع المال كما مر فصل في اولادهم اولاد صنف الرابع قد مر ان
الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد
يحمل علي الاولاد المنسوبة الي البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة
ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا ولكم في الكل اعني فيمن
علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار
اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام
وهذه العبارة كالاولي يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف
الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم
اولادهم فلذلك احتيج الي تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم
كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك اولي بالميراث اقربهم الي الميت من اي جهة
كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها

Copyright © King Saud University